

## 9185 - حكم مساعدة ولي الزوجة على زواجهما حتى لو دفع

### بعض تكاليف التجهيز - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اذا افهم مما تفضلتم به فضيلة الشيخ انكم تدعون الى التيسير حتى ولو كان الولي يدفع جزءا من تكاليف ذلك زواج احتراما لهذه المسكينة التي ستدخل حياة جديدة في الامثلة العامة. نعم - [00:00:00](#)

يقولون زوجوهن واعينوا عليهم. الله المستعان يعني ان ولي المرأة ينبغي ان يحسن اليها في تيسير الزواج لها واختيار الزوج الكفء الصالح ثم يعينها على هذا الزواج فاذا كان من باب الاهانة - [00:00:18](#)

توفير شيء من المال وهو يقدر عليه. يا الله فهو حسنة من الحسنات التي يرجى ثوابها فينبغي ان يبادر وان يعتني باختيار الزوج للمتصل بتقوى الله الذي ان رضي للبنت والمرأة - [00:00:38](#)

اكرمها عن رضا مع الاحتساب وان سخطها اتقى الله في مؤامراتها وخشي عقوبة الله جل وعلا فيما لو جرى في مؤامراتها التقوى كسب عظيم للزوج وللزوجة من الزوج - [00:00:55](#)

وولي الامر امر المرأة مؤتمن عليها وراء ان يتلمس لها اخصب المرائي المراعي وامرها فاذا فرط والتلمس لنفسه المصالح على حساب المسكينة الضعيفة للمغلوبة على امرها فسوف يقف في موقف لا يجد - [00:01:17](#)

نصيرا ينصره وينقذه من جوره نسأل الله الهدایة فليتق الله من تولى امرا من امور النساء جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:38](#)